

فقه الفتن

محاضرة قيمة نفيسة - أقيمت في الجامعة الإسلامية

لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ أصول الفقه بقسم أصول الفقه

والدراسات العليا بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

وأستاذ كرسي سماحة الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله للفتوى وضوابطها بالجامعة

اعتنى بها وراجعها

وخرج أحاديثها وأعدّها للطبع

أبو بكر ياسين بن سعيد بن عبد الله الحاشدي

قرأها وحث على طبعها ونشرها والإفادة منها

فضيلته الشيخ العلامة المجاهد

صالح بن سعد السحيمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح ياسين سعيد عبد الله الحاشدي، ١٤٣٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الرحيلي، سليمان سليم الله.

فقه الفتن. / سليمان سليم الله الرحيلي؛ ياسين سعيد عبد الله الحاشدي،

المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ.

٦٤ ص ١٧ سم

ردمك: ٣-٣٥٣٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الفتن في الإسلام. ٢- المعاصي والذنوب. ٣- الوعظ والإرشاد.

أ. الحاشدي، ياسين سعيد عبد الله (محقق) ب. العنوان

١٤٣٤/١٠٤٤١

ديوي ٢٤٣

رقم الإيداع ١٤٣٤/١٠٤٤١

ردمك: ٣-٣٥٣٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار النسيها

المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية - أمام الباب الجنوبي للجامعة الإسلامية

تلفاكس: ٠٠٩٦٦٤٨٤٧٠٧٠٨

جوال: ٠٠٩٦٦٥٩٥٩٨٢٠٤٦

البريد الإلكتروني: daralnasihaa@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد
فقد أذنت للشيخ ياسين الحاشدي بطباعة كتيب فقه الفتن - وأصله محاضرة ألقيتها في
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - وتنازلت للشيخ ياسين عن جميع الحقوق المتعلقة بهذا
الكتيب ، مع احتفاظي بحق الإذن لمن أشاء بطباعته
أسأل الله أن ينفع بهذا الكتيب ويجعله مفتاحا من مفاتيح الخير لهذه الأمة

كتبه

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ الدراسات العليا المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

وأستاذ كرسي سماحة الشيخ ابن براهيم رحمه الله للفتوى وضوابطها بالجامعة

المسهي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد أذنت للشيخ / ياسين الحاشدي بطباعة كتيب «فقہ الفتن» - وأصله محاضرة ألقيتها في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - وتنازلت للشيخ ياسين عن جميع الحقوق المتعلقة بهذا الكتيب، مع احتفاظي بحق الإذن لمن أشاء بطباعته.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتيب، ويجعله مفتاحاً من مفاتيح الخير لهذه الأمة.

وكتبه:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

وأستاذ كرسي سماحة الشيخ ابن إبراهيم رحمته الله للفتوى وضوابطها بالجامعة

الحمد لله القائل ﴿ كُلُّ نَفْسٍ نَاقِصَةٌ نَاقِصَةٌ وَلِقَابُكُمْ وَأَنْتُمْ وَلِقَابُكُمْ فَذُكِّرُوا وَيَسِّرُوا ﴾ الآية: ٢٥
والصلاة والسلام والأمان الأكملان على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القائل :- (إن السعيد من حَسِبَ
الفتن) وعلى آله وصحبه أولي الفضل والتمن أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى لم يخلقنا عبثاً ولم يتركنا هملأً وإنما خلقنا لعبادته وأوجدنا لطاعته قال تعالى ﴿ وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الداربات آية: ٥٦، ثم إنه جعل دار الحياة الدنيا دار ابتلاء وامتحان قال
الله تعالى ﴿ الَّذِينَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَتَّبِعُونَ أَحْسَنَ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ الملك آية: ٢، فالسعيد من وفقه
الله تعالى للعمل الصالح المبني على إخلاص العمل لله وحده والافتداء برسوله صلى الله عليه وسلم والتسليم
على منهج السلف الصالح، فهذا هو الطريق السوي السليم لتجاوز هذا الامتحان والسلامة من الوقوع في
الفتن التي يجب أن تُحْتَسَبَ ولا تُحْتَسَبَ . وإن للمسلمين بحاجة ماسة إلى تجلية هذا الأمر أعني التحذير من
الفتن ببيان أسبابها وطرق الإخلاص منها بحيث إن الكتاب والسنة حافلان بما يدل على الطرق الواقية من
الوقوع في الفتن .

وقد قام أعوننا فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي بتجلية هذا الأمر وبيان خطورته
وأسبابه وعلاجه من خلال بحثه النفيس المبارك الموسوم (فقه الفتن) وأحسب أنه وفق في توضيح هذه
المسألة وأجاد وأفاد وشخص الداء وأوضح الدواء في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومنهج وآثار
السلف الصالح، وأرى أنه بحث نافع ومفيد لا سيما في محضم ظهور كثير من الفتن التي احتلط فيها الجهال
بالتنايل والتيس لدى الكثير الحق بالباطل ولم يسلم من ذلك حتى بعض المنتسبين إلى طلب العلم الشرعي .

وهذا البحث على إيجازه واختصاره لا يستغني عنه المسلمون في هذا الزمان ولا سيما طلبة العلم لذا
فإن أرى طبعه ونشره والإفادة منه لعل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يجب المسلمين الفتن ما ظهر
منها وما بطن وأن يجزي أمي الشيخ سليمان محرم ما يجزي به عباده الصالحين وأن يضاعف ثوابه وصلواته
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أملاء الفقير إلى غفره، صالح بن سعد السحيمي الحربي

١٤٢٥هـ

مقدمة الشيخ صالح السحيمي

الحمد لله القائل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُمْ بِالْبَشْرِ وَالْخَيْرِ فَتَنَّا وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد ﷺ القائل: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ» وعلى آله وصحبه أولي الفضل والمنن أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى لم يخلقنا عبثاً ولم يتركنا هملاً وإنما خلقنا لعبادته وأوجدنا لطاعته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ثم إنه جعل دار الدنيا دار ابتلاء وامتحان قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

فالسعيد من وفقه الله تعالى للعمل الصالح المبني على إخلاص العمل لله وحده والاقترداء برسوله ﷺ، والسير على منهج السلف الصالح، فهذا هو الطريق السوي السليم لتجاوز هذا الامتحان والسلامة من الوقوع في الفتن التي يجب أن تُجتنب ولا تُجتلب.

وإن المُسلمين بحاجة ماسة إلى تجلية هذا الأمر أعني التحذير من الفتن ببيان أسبابها وطرق الخلاص منها حيث إن الكتاب والسنة حافلان بما يدل على الطرق الواقية من الوقوع في الفتن.

وقد قام أخونا فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي بتجلية هذا الأمر وبيان خطورته وأسبابه وعلاجه من خلال بحثه النفيس المبارك الموسوم (فقه الفتن) وأحسب أنه وُفق في توضيح هذه المسألة وأجاد وأفاد وشخّص الداء وأوضح الدواء في ضوء الكتاب والسنة النبوية المطهرة ومنهج وآثار السلف الصالح، وأرى أنه بحث نافع ومفيد لا سيما في خضم ظهور كثير من الفتن التي اختلط فيها الحابل بالنابل والتبس لدى الكثير الحق بالباطل، ولم يسلم من ذلك حتى بعض المُنتسبين إلى طلب العلم الشرعي.

وهذا البحث على إيجازه واختصاره لا يستغني عنه المسلمون في هذا الزمان ولا سيما طلبة العلم لذا فإنني أرى

طبعه ونشره والإفادة منه لعل الله أن ينفع به الإسلام
والمسلمين وأن يجنب المسلمين الفتن ما ظهر منها وما
بطن وأن يجزي أخي الشيخ سليمان خير ما يجزي به عباده
الصالحين وأن يضاعف ثوبته وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه.

أملاه الفقير إلى عفوره

صالح بن سعد السحيمي الحربي

مقدمتہ

الحمد لله الذي يبتلي بحكمته من يشاء من عباده بالفتن، ويهدي بفضلہ وجوده وكرمه أهل السنة والجماعة إلى التمسك والاعتصام بحبل الله والسنن، أحمده حمدا أرجو به أن أكون من الذاكرين، وأشكره على آلائه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، وهو يزيد الشاكرين، وأشهد ألا إله إلا اله وحده لا شريك له يضل بعدله من يزيغ عن صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين أولي الفضائل والاستقامة والهداية والدين، وأشهد أن حبيبنا وسيدنا وشفيعنا وقدوتنا محمد بن عبد الله عبده ورسوله وسيد ولد آدم خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي جعل معيار السعادة اجتناب الفتن، والصبر على البلايا والمحن، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين ذوي العقول والفضائل والألباب والفطن، وسلم تسليما كثيرا ما تعاقب الليل والنهار، وعدد ما فتح الله به على خلقه من الآلاء والنعم والمنن، أما بعد:

فأنتني بحمد الله جل في علاه على هذه النعمة العظمى والمنة الكبرى التي من الله بها علي من خدمة العلم وأهله، والحرص على نشر الخير وفضله، وهذه هي العلة الثانية من حبل ودرر ونفائس شيخنا المفضل: سليمان الرحيلي - حفظه الله ورعاه وكلل بالنجاح والتوفيق جهده ومسعاہ - بعد ما من الله به من إخراج باكورة هذه الحلل المتمثلة

في محاضرة انحراف الشباب التي لقيت بفضل الله ومنه وكرمه إقبالا
وانشراحا وثناء ودعاء من شرائح مختلفة من الناس، ومن الله علينا
بنجاح سعيها لطبعها طبعة خيرية بعدد تسعة آلاف نسخة تقريباً؛
لتوزيعها على عموم طلاب الجامعة الإسلامية بموافقة كريمة من
مديرها الذي أذن بتوزيع ونشر كل ما يتعلق بشيخنا الفذ، وذلك لما
يحويه تراثه من الفوائد الجمة والعلوم النافعة، وهذا لا يخفى على كل
من له معرفة بذلك، ويظهر ذلك جلياً في هذه الحلقة البهية التي ضمّنها
شيخنا أصولاً عظيمة وقواعد نفيسة في فقه الفتن مستوحاة من نور
الوحين على فهم خير الثقلين بعد الأنبياء والمرسلين - أعني أصحاب
نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ورضي الله عنهم أجمعين،
والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين - ومدعمة بالأدلة الناصعة
من الكتاب والسنة وآثار السلف، فهي بحق يشد إليها الرحال، وحقها
أن تكتب بماء الذهب، لا سيما في ظل هذه الأيام العصيبة التي تعيشها
أمتنا، وابتليت فيها بالخطوب المدلهمة والفتن المضلة، واختلط فيها
الحابل بالنابل، وأصبح الحليم فيها محتاراً، وإن في هذه الأصول المتينة
لمن تمسك بها ظاهراً وباطناً، وعض عليها بالنواجذ العصمة بإذن الله
من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن، فهي صمام أمان لجميع الأمة؛
عالمها ومتعلمها والعامي فيها، حاكمها ومحكومها، صغيرها وكبيرها،
ذكرها وأثاها، وكل شرائح الأمة، والموفق من وفقه الله جل في علاه،

ولا يهلك على الله إلا هالك، وها أنا ذا أضعها بين يديك أخي القارئ الكريم بعد أن سلمها لي شيخنا للعناية بها وتخريج أحاديثها وما أمكن من آثارها، وإعدادها للطباعة، وقد قمت أثناء عملي فيها بالتعليق في مواضع يسيرة جدا فيها، والله أسأل أن ينفع بها وبصاحبها عموم المسلمين، وأن يجزي شيخنا أعظم المثوبة والأجر، وأن يرفع درجته في عليين، ويجعله من الهادين المهديين، وأن يجعل عملي فيها خالصا لوجهه الكريم، وأن يسلك بنا سبيل الصالحين المصلحين، وأرجو ممن وقف فيها على زلة أو تقصير أن يتحفنا بنصحه، ونحن آذان صاغية لنطقه، وأن يدعولي ولوالدي ومشائخي بالمغفرة عن الزلات والرحمة للأحياء منهم والأموات، وقبول الأعمال والصلاحات، والسداد والتوفيق لكل ما يحبه الله ويرضاه، فإن هذا أعظم مأمول نرجوه منه جل في علاه وندعوه وهو خير مسؤول، والله أسأل أن يجنب الأمة الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يردها إليه ردا جميلا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين.

وكتبه :

أبو بكر ياسين بن سعيد بن عبد الله العاشدي

abu-bakre@hotmail.com

about-soumaia@hotmail.com

في طيبة الطيبة ضحى السبت الموافق ١٤٣٢/٤/٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله عالم السر والعلن، واهب العطايا والمنن، قضى بحكمته أن يبتلي الناس بالفتن، والبلايا والمحن، وأشهد أن لا إله إلا الله، أفلح من أخلص له فيما أخفى وأعلن، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خير متعوذ من شر الفتن، ما ظهر منها وما بطن، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فإن الله أنعم علينا فجعلنا مسلمين، ثم أنعم علينا فكننا في هذا البلد المبارك المملكة العربية السعودية، وأكرمنا بأن نكون تحت هذه الولاية الشرعية المحكمة لشرع الله الساعية لنشره، أسأل الله أن يثبتها على الخير، ويزيدها منه، ثم أنعم علينا بأن كنا في المدينة المباركة مدينة رسول الله ﷺ، التي يُشرع للمؤمن أن يحبها؛ لأن النبي ﷺ كان يحبها، وكان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ فَأَبْصَرَ جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا مِنْ حَبِهَا^(١)، ثم أنعم علينا فكننا في الجامعة الإسلامية؛ هذا المعقل العلمي العظيم الذي أنشأته حكومة المملكة العربية السعودية؛ لخدمة أبناء المسلمين لنشر العلم الصحيح المبني على كتاب الله وسنة النبي ﷺ على فهم سلف الأمة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٦/٢) كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي

الخبث، برقم (١٧٨٧).

الذي يزيل الشك والدرن، وأنعم علينا بإدارة مباركة تسعى لتحقيق الخير لطلاب الجامعة في تواضع وحسن خلق، شمل جميع من في الجامعة، أسأل الله أن يثبتنا وإياها والسامعين على الخير والهدى ويزيدنا جميعاً من فضله، ويجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر.

أيها الإخوة والأخوات: إن ربنا سبحانه وتعالى جعل الدنيا دار ابتلاء واختبار، وجعل فيها أنواعاً من الفتن، يتميز بها الصادقون من الكاذبين، والثابتون من المزعزعين، كما قال ربنا سبحانه: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ (١).

وتلكم الفتن كثيرة متنوعة منها فتنة المال والولد يقول الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوٰلُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (٢)، ومنها فتنة الخير والشر والطاعة والمعصية ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذٰئِقَةٌ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (٣)، ومنها فتنة الناس بالناس باختلاف أحوالهم من فقير وغنى وصحة ومرضى وغير ذلك ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ

(١) سورة العنكبوت الآيات (١-٣).

(٢) سورة الأنفال الآية (٢٨).

(٣) سورة الأنبياء الآية (٣٥).

فِتْنَةٌ أَنْصَبِرُونَ^١ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾^(١) ، ومنها فتنة الإنسان بالإنسان من جهة المدح والذم يقول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّنَ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَىٰ ۗ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الفتن التي يجريها الله لحكم عظيمة.

ومهما كانت تلك الفتن فلها جامع يجمعها؛ يقول الحافظ ابن عبد البر رحمته الله: «وجماع معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار»^(٣).

ومدار حديثنا الليلة: الفتنة العامة التي تصيب عموم الأمة أو كثيرين منها، ويلحق أثرها العموم، كفتنة الخروج على ولي الأمر، وفتنة الإفساد المسمى بالإرهاب، وفتنة التكفير، والتبديع، والتفسيق، والتنازب بالألقاب، من غير تحقق المقتضي الشرعي للوصف، وفتنة التباغض والتدابير والتهاجر من غير تحقق السبب الشرعي، إلى غير ذلك من الفتن العامة التي ما سقط فيها أحد،

(١) سورة الفرقان الآية (٢٠).

(٢) سورة العنكبوت الآية (١٠).

(٣) هذه العبارة بهذا اللفظ وردت في كلام ابن منظور في لسان العرب ج ١٣/ ص ٣١٧ حيث قال: «جماع معنى الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار»، وأما ابن عبد البر فلم أقف عليها بهذا النص في كلامه بل وجدتها بدون قوله: «وجماع معنى الفتنة»، فإنه كان يتكلم عن حديث ذكر فيه لفظ الفتنة، ثم فسر الفتنة فيه بقوله: فالفتنة ههنا معناها... فأورد الكلام الأخير، وينظر: التمهيد (٢٢/ ٢٤٨).

وزلت قدمه فيها إلا فسد عيشه، وتكدرت نعمته، وأظلم قلبه، وضاعت نفسه بالناس^(١)، وصدق معاوية رضي الله عنه حيث قال: «إياكم والفتنة، فلا تهموا بها، فإنها تفسد المعيشة، وتكدر النعمة، وتورث الاستئصال» ذكره الذهبي في السير^(٢)، وصدق حذيفة رضي الله عنه حيث قال: «إياكم والفتن، لا يشخص لها أحد، والله ما شخص فيها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن» رواه عبد الرزاق والحاكم^(٣).

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة وقوع الفتن في هذه الأمة، ومن

(١) قلت: صدق -والذي نفسي بيده- شيخنا، فإن هذا ما نراه واقعا ملموسا في أنفسنا وغيرنا، وإنما من أعظم المصائب التي أصابت الأمة، وترتب عليها تفرق القلوب وتمزق النفوس وضيق الصدور واختلاف وتنازع أهل المنهج الواحد فضلا عن غيرهم، ومن ثمَّ الفشل وذهاب الريح، ولا يكابر في ذلك إلا من أنكر المحسوس والملموس، وأوشك أن يقع في مذهب السفسطة والهلوسة، ولذا فإن من أعظم الواجبات على العلماء والعقلاء الذين يدركون عظم المفاسد المترتبة على الوقوع في هذا الأمر أن يبدلوا الغالي والنفيس في مجاهدة هذا البلاء العظيم، وبيان المنهج السديد في ذلك، ولا يخشون في ذلك لومة اللاتمين وتشنيع المشنعين وتهولين المفتونين وشنشة المرجفين ولمز المغرضين، فالحق يُعلَى ولا يُعلَى عليه، وكما قال ابن القيم -رحمة الله عليه-: شيخ الإسلام حبيبا والحق أحب إلينا منه، والله المستعان.

(٢) (١٤٨/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٩/١١) باب الفتن، برقم (٢٠٧٤٠)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٤٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، واستشهد به الألباني في إرواء الغليل (٨/١٠٣) في أثناء كلامه عن حديث برقم (٢٤٥١)، ووصفه بأنه شاهد جيد.

ذلك ما جاء عن أسامة رضي الله عنه قال: «أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم^(١) من أطام المدينة، فقال: هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر» متفق عليه^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بادرُوا بالأعمالِ فتنًا كقطع الليلِ المظلمِ يُصبحُ الرجلُ مؤمنًا ويُمسي كافرًا أو يُمسي مؤمنًا ويُصبحُ كافرًا يبيحُ دينه يعرضُ من الدنيا» أخرجه مسلم^(٣)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا عند عمر، فقال: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرُ الفتنَ؟ فقال قومٌ: نحنُ سمعناه، فقال: لعلكم تغنون فتنَةَ الرجلِ في أهلهِ وجارِهِ، قالوا: أجل، قال: تلك تكفرها الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ، ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكرُ الفتنَ التي تموجُ موجَ البحرِ، قال حذيفةُ: فأنسكت القومُ، فقلت: أنا، قال: أنت لله أبوك، قال حذيفةُ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تعرضُ الفتنُ على القلوبِ كالحصيرِ عودًا عودًا، فأَيُّ قلبٍ

(١) الأطم مفرد أطام وهو الحصن، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ج ١/ ص ٥٨: «أطم من أطام المدينة: بضم الهمزة والطاء في الواحد، وفتحها مع المد في الجمع، وأطم بني معاوية وأطم بني مغالة أي: حصنها».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢/ ص ٦٦٤، أبواب فضائل المدينة، باب أطام المدينة، برقم (١٧٧٩)، ومسلم في صحيحه ج ٤/ ص ٢٢١١، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٥).

(٣) في صحيحه ج ١/ ص ١١٠ كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاھر الفتن، برقم (١١٨).

أَشْرِبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ،
حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْبَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتْ
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا^(١) كَالْكُوزِ مُجْحِيًا^(٢) لَا
يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» رواه مسلم^(٣).

وقد بين النبي ﷺ الطريق الواضح المأمون الذي ينبغي أن يسلكه
المسلم في تعامله مع الفتن، واهتم السلف بتقريره وتبيينه، وبينوا أنه لا
سلامة للمؤمن ولا مخرج من الفتن إلا بسلوكه بفضل الله، وهذا
ما عيناه بفقهاء الفتن، وهذا الفقه يَسْلَمُ من حَمَلُهُ وعمل به إن شاء الله من
أن يكون سببا في فتنة، أو في إيقاع عباد الله فيها، ويسلم من أن يكون من
أهلها الواقعين فيها، ويسلم من أن يُظلم قلبه في الفتنة، فلا يعرف
الصواب فيها، بل يكون موفقا لمعرفة الصواب، مستنير القلب، مستبين
الدرب، ولذا كانت معرفته من أشرف الأمور، والمعلوم أيها الإخوة أننا
نعيش زمنا كثرت فيه الفتن، واشتد جهل كثير من الناس بفقهاء الفتن، مما
جعل كثيرا من شبابنا وإخواننا يتساقطون في الفتن، ويكونون وقودا لها،

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ج ١ / ص ٢٧٩: الريدة لون بين البياض والسواد.
(٢) الكوز المجخي هو المائل، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ج ١ / ص ١٤٠:
قوله: «كالكوز مجحيا: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الخاء مشددة بعدها ياء باثنتين
تحتها فسره في الحديث منكوسا وقال الهروي مائلا وقد جاء في الحديث وأمال كفه».
(٣) في صحيحه ج ١ / ص ١٢٨ كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود
غريبا، وإنه يَأْرُزُ بين المسجدين، برقم (١٤٤).

وقاد بعض طلاب العلم إلى أن يولدوا من فتنة صغرى فتنا كبرى، بل قد يولدون من غير فتنة فتنة، مما أشغلهم عن مهماتهم من طلب العلم والدعوة ونشر الخير وأكثر الخلاف بينهم، ولا شك أن الجاهل بفقّه الفتن يكون في الفتنة كراكب سفينة لا ربان لها، وقد اشتد عليها موج من فوقه موج يغشاه موج، تتقاذفه الأمواج، ولا يدري السلامة في أي اتجاه حتى يكون من الغرقى، وإن نجا فمخدوش، ولذا قال السلف: «الفتنة إذا أقبلت عرفها العلماء، وانغمس فيها الدهماء، وإذا أدبرت عرفها الدهماء» يقول مطرف بن عبد الله: «إن الفتنة إذا أقبلت تشبهت، وإذا أدبرت تبينت» ويقول الحسن البصري: «إن هذه الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل» ذكره ابن سعد في الطبقات، يقول البخاري: «وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس:

الحربُ أولُ ما تكونُ فتيةٌ تسعى بزيتها لكلِّ جهولٍ

حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرامُها ولَّت عجوزاً غيرَ ذاتِ حليلٍ

شمطاءٌ ينكرُ لونها وتغيّرت مكرهةٌ للشمِّ والتقبيل^(١)

وقد قيل: «الفتن أولها يُغر، وقد يسر، وآخرها حنظل مر»

وأخطر الأمر في هذا اشتباه الفتن على طلاب العلم الذين لم ترسخ

(١) في صحيحه ج ٦/ ص ٢٥٩٩، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

أقدامهم، فيتكلمون في الفتنة، فلا يُصْلِحُونَ، بل يُفسدون، ولا يلتزمون فقه الفتن، ولا يرجعون لأهل العلم، مما يوقع كثيرا من الناس في الحيرة إن لم يكردهم في الفتنة، ويكبهم في جحيمها، والمعلوم أن الفتنة إنما يهيجها صنفان: الأول: من قصده حسن، لكنه غير فقيه راسخ في العلم.

والثاني: من قصده سيء يريد الشر بالمسلمين، ولا يحترق بنار الفتنة إلا من لم يلزم فقه الفتن الذي دلت عليه الأدلة وفهمه سلف الأمة. ولذا أحببت أن تكون محاضرتي عن فقه الفتن، وسأجعلها على قواعد وضوابط، سالكا سبيل التأصيل القريب الذي يفهمه كل أحد إن شاء الله، متجنباً الإنشاء المرسل، فأقول، وبالله التوفيق:

الأصل الأول: من فقه الفتن: لزوم السنة، والحذر من الأمور الحادثة، فإذا جاءك الأمر يا عبدالله فانظر هل هو عتيق على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وتناقله الأخيار بسلسلة من نور، أو هو حادث جديد يخالف العتيق، والزم العتيق، ففيه الخير كله، يقول النبي ﷺ: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود وابن ماجه^(١)، وقد روى أبو داود أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان لا يجلس

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ٤/ ص ٢٠٠ كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم

مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: «اللَّهُ حَكَمٌ قَسَطٌ هَلَكَ الْمُزْتَابُونَ»،
 فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْتُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ
 فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ
 وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ
 قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَتَبَدَّعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا أَتَبَدَّعَ،
 فَإِنْ مَا أَتَبَدَّعَ ضَلَالَةً، وَأَحْذَرُكُمْ زَنْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ
 كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، قَالَ
 الرَّوَايُ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ مَا يَدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ
 الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، قَالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ
 الْحَكِيمِ الْمُشْهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ؟! وَلَا يُنَبِّئُكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ
 لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا»^(١)، وَرَوَى
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ،
 فَكَتَبَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَأَتْبَاعِ سُنَّةِ

(٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه ج ٥ / ص ٤٤ كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة
 واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه ج ١ / ص ١٥ باب اتباع سنة الخلفاء
 الراشدين المهديين، برقم (٤٢)، الحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن
 صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٢ / ٩)، وحسنه المباركفوري في
 تحفة الأحوذى (٤٧٥ / ٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٤٣).
 (١) أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ / ص ٢٠٢ كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم
 (٤٦١١)، وصححه الألباني موقوفا في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦١١).

نَبِيِّهِ، وَتَرَكَ مَا أَحَدَتْ الْمُخْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكَفُّوا مُؤْتَنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ النَّاسُ بِذَعَةٍ إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا، مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُّوا، وَبَيَّصِرِ نَافِذِ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَيَفْضَلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحَدْتَهُ إِلَّا مِنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصِرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَخْسِرٍ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفُّوا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَّوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلِي هُدَى مُسْتَقِيمٍ»^(١) قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَطَرِيقُ النِّجَاطِ مِنَ صُنُوفِ الْفِتَنِ هُوَ التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: تَكُونُ فِتْنٌ: قِيلَ: مَا الْمَخْرَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ وَفَصْلٌ مَا بَيْنَكُمْ»^(٢)، وَقَالَ أَيْضًا: «كُلُّ أَنْوَاعِ الْفِتَنِ لَا سَبِيلَ إِلَى التَّخْلِصِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦/٥) كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم (٤٦١٢)،

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢١/٣) برقم (٤٦١٢).

(٢) أخرج الترمذي نحوه في جامعه ج ٥/ ص ١٧٢ كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في

منها والنجاة من شرها إلا بالتفقه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومعرفة منهج سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من أئمة الإسلام ودعاة الهدى^(١).

الأصل الثاني: من فقه الفتن ألا ينازع المسلم النصوص بما يريد، ويجعل ما يريد على وفق النصوص:

آفة كثير من الناس عند الفتن أنهم لا يسلمون للنصوص، ولا يردون مراداتهم للنصوص، بل يردون النصوص إلى مراداتهم، فإذا جاء ما يخالف هواهم قالوا هذا من المشتبهات فتركوه، أو أولوه، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٣٦) ﴿٢﴾.

وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) ﴿٣﴾.

فضل القرآن، برقم (٢٩٠٦)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال»، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (٢٩٠٦).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠٦/٦).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٦).

(٣) سورة النساء: الآية (٦٥).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيحتاج العبد أن ينفي عنه شيئين: الآراء الفاسدة، والأهواء الفاسدة، فيعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته، لا فيما اقتضاه علم العبد وحكمته، ويكون هواه تبعاً لما أمر الله به، فلا يكون له مع أمر الله وحكمه هوى يخالف ذلك»^(١).

الأصل الثالث: من فقه الفتن الحرص على العلم والفرار من

الجهل:

الفتن من بضاعة الشيطان المتعلقة بالشبهات، وبضاعة الشيطان المتعلقة بالشبهات، لا يمكن أن تروج إلا بالجهل، ولذا كان هذا الدين العظيم دين علم وبصيرة يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(٢)، ويقول النبي ﷺ: «وإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ» رواه أبو داود^(٣) وقال ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»

(١) مجمع الفتاوى (١٠/٢٨٨).

(٢) سورة فاطر: الآية (٢٨).

(٣) في سنته (٤/٣٩) كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، برقم (٣٦٤١)، والترمذي في جامعه (٧/٤٨٤)، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم (٢٦٨٢)، واللفظ له، وابن ماجه في سنته (١/١٢٥) المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، برقم (٢٢٢)، من حديث أبي الدرداء ﷺ، الحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الألباني بمجموع طرقه في صحيح أبي داود

أذناكم» رواه الترمذي^(١)، فالعالم باذل العلم ببذله العلم لا يتسلط عليه الشيطان في الفتن، ويقطع طريق الشيطان إلى الناس، والعلم سلاح المؤمن يطرد به الشيطان ذليلاً حقيراً، ويبعد الشهوات عن القلب، ويضعف الشهوات، وصدق الإمام السعدي:
اعلم هديت أن أفضل المنن علم يزيل الشك عنك والدرن^(٢)

الأصل الرابع: من فقه الفتن لزوم العلماء والحرص على الأخذ عنهم والتأدب بأدبهم، لا يزال الناس بخير ما عرفوا لعلمائهم حقهم ولزوموا ركابهم ولا يزالون بخير ما بقي فيهم العلماء، وقد العالم ثلثة عظيمة وباب يتظره الشيطان؛ ليث الفتن، جاء في طبقات الحنابلة قال الأثرم: «ولقد تبين عند أهل العلم عظم المصيبة بما فقدنا من شيخنا رضي الله عنه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمامنا ومعلمنا

(٢/٤٠٧) برقم (٣٦٤١)، وصحيح الترمذي (٣/٧١) برقم (٢٦٨٢)، وصحيح ابن ماجه (١/٤٣) برقم (١٨٢).

(١) في جامعه (٧/٤٨٤)، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم (٢٦٨٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، الحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث غريب»، وحسنه الألباني في إصلاح المساجد (١٢٦)، وفي المشكاة برقم (٢١٣)، وصححه في صحيح الجامع برقم (٤٢١٣).

(٢) منظومة السعدي في القواعد الفقهية-المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٤/١٢٧).

ومعلم من كان قبلنا منذ أكثر من ستين سنة، وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد، فقد ظننت أن عدو الله وعدو المسلمين إبليس وجنوده قد أعدوا من الفتن أسبابا انتظروا بها فقده؛ لأنه كان يجمع باطلهم، ويزهق أحزابهم، وكانت أول بدعة علمتها فاشية من الفتن المضلة، ومن العماية بعد الهدى أن قد رأيت قوما في حياة أبي عبد الله كانوا ألزموا البيت على أسباب من النسك وقلة من العلم، فأكرمهم الناس ببعض ما ظهر لهم من حبهم للخير، فدخلهم العجب مع قلة العلم، فكان لا يزال أحدهم يتكلم بالأمر العجيب فيدفع الله ذلك بقول الشيخ جزاه الله أفضل ما جرى من تعلمنا منه، ولا يكون من أحد منهم من ذلك شيء إلا كان سبب فضيخته وهتك ما مضى من ستره، فأنا حافظ من ذلك لأشياء كثيرة، وإنما هذا من مكاييد إبليس مع جنوده، يقول لأحدهم: أنت أنت ومن مثلك فقل قد قال غيرك، ثم يلقي في قلبه الشيء، وليس هناك سعة في علم فيزيّن عنده أن يتدثه ليشتت به، وإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وقد ظننت أن آخرين يلتمسون الشهرة ويحبون أن يذكروا وقد ذكر قبلهم قوم بألوان من البدع فافتضحوا، ولأن يكون الرجل تابعا في الخير خير من أن يكون رأسا في الشر»^(١).

الأصل الخامس : من فقه الفتن لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فالجماعة رأس الخير، ولا جماعة إلا بإمام، والفرقة رأس الشر، فعن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه يقول: «كان الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْوَنَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ فُؤُوهَ فِيهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه البخاري ومسلم ^(١)، وقد قال ابن عمر رضي رضي الله عنهما: «خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣١٩)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٤١١)، ومسلم في صحيحه ج ٣/ ص ١٤٧٥ كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٧).

فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرَنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتُهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُخَمِّلُ عَنِّي غَيْرَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعَصِمْتَ» رواه البخاري^(١)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في خطبته: «أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها جبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة» رواه ابن عبد البر في التمهيد والطبراني^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونتيجة الجماعة رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجوه، ونتيجة الفرقة عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم»^(٣)، وقال أيضا:

(١) في صحيحه (٤/١٥٠٨) كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم (٣٨٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٩٨) خطبة ابن مسعود ومن كلامه، برقم (٨٩٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥/ص ٢٢٢ عن إسناد هذا الأثر: «وفيه ثابت بن قطبة ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات»، وقال في ج ٧/ص ٣٢٨: «رواه الطبراني بأسانيد، وفيه مجالد، وقد وثق وفيه خلاف، وبقية رجال إحدى الطرق ثقات»، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٧٤٢)، برقم (٥٨٣٨)، وقال: «قلت: هذا مع وقفه فيه مجالد بن سعيد؛ وليس بالقوي، كما في «التقريب».

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٧).

«ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم»^(١).

الأصل السادس : من فقه الفتن لزوم الكبار والحذر مما ينفرد به الصغار:

إذا وقع الاختلاف ولا سيما فيما يتعلق بالفتن فالزم ركاب الأكابر في العلم والسن، واحذر ما ينفرد به الصغار، فإن في الشباب حدة تعجل بصاحبها إلى الفتنة، أما العلماء الكبار فهم كبار في علمهم وكبار في سنهم، ومع علمهم قد جربوا الحياة، وانكسرت فيهم حدة الشباب، وغلبت عليهم الأناة، فلا يصدرون إلا عن علم علموه ورأي أحكموه، فهم عن العلم يصدرون وبالحكمة للواقع يفهمون والبركة معهم، يقول ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «البركة مع أكابرکم» رواه ابن حبان والحاكم^(٢)، وسئل عبد الله بن

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج ٢/ ص ٣١٩ ذكر استحباب التبرك للمرء بعشرة مشايخ أهل الدين والعقل، برقم (٥٥٩)، والحاكم في المستدرک (١/١٣١) كتاب الإيمان، برقم (٢١٠)، الحديث أشار ابن حبان إلى أنه معلول، وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» وواقفه الذهبي، وتعقبه الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة ج ١/ ص ٨٠ بقوله: «وفي صحته نظر، وله علة»، وضعفه

المبارك - وهو من هو - بحضرة سفيان بن عيينة فقال: «نهينا أن نتكلم عند أكابرنا» ذكره الذهبي في السير^(١)، وانظر - وفقك الله - ما حصل من الصحابة عند اضطراب نفوسهم: عندما بلغهم خبر وفاة النبي ﷺ فعن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن أبا بكر رضى الله عنه خرج، وعمر رضى الله عنه يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر رضى الله عنه، فمال إليه الناس، وتركوا عمر، فقال: أما بعد: فمن كان منكم يعبد محمدًا رضى الله عنه فإن محمدًا رضى الله عنه قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى: ﴿الشَّكِرِينَ﴾ والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر رضى الله عنه، فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها» رواه البخاري^(٢)، فعندما تكلم أبو بكر رضى الله عنه وهو الأكبر مالوا إليه مع ميل عواطفهم لما يقوله عمر رضى الله عنه.

السيوطي في تدريب الراوي (١٧٥ / ٢)، لكن الألباني صححه في صحيح الجامع برقم (٢٨٨٤)، ورد إعلاله بالإرسال في السلسلة الصحيحة (٤ / ٢٧٧) برقم (١٧٧٨) ببيان أن ابن المبارك ثقة ثبت إمام، فلا يضره إرسال من أرسله.

(١) (٤٢٠ / ٨).

(٢) في صحيحه ج ١ / ص ٤١٩ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته، برقم (١١٨٥).

الأصل السابع : من فقه الفتن لزوم أهل الخير، العقلاء في الخير، أهل الإيمان والبصيرة، وفي العقل حجز عن الشر، ومن قل عقله أوشك أن يكون من الوقاعين في الفتن، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أخاف عليكم الهرج» قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتل» قالوا: وأكثر مما يقتل اليوم، إنا لنقتل في اليوم من المشركين كذا وكذا! فقال النبي ﷺ: «ليس قتل المشركين، ولكن قتل بعضهم بعضا» قالوا: وفينا كتاب الله؟ قال: «وفيكم كتاب الله ﷻ» قالوا: ومعنا عقولنا؟ قال: «إنه يتزع عقول عامة ذلك الزمان، ويخلف هباء من الناس، يحسبون أنهم على شيء، وليسوا على شيء» رواه الحاكم وابن ماجه وأحمد^(١)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان القلب معمورا بالتقوى انجلت له الأمور، وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم، قال حذيفة بن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٩١)، برقم (١٩٥١٠)، وابن ماجه في سننه (٢/١٣٠٩)، كتاب الفتن، باب الثبوت في الفتنة، برقم (٣٩٥٩)، والحاكم في مستدرکه (٤/٤٩٨) كتاب الفتن والملاحم، برقم (٨٣٩٢)، الحديث قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٤/ ص ١٧٢ عن إسناد ابن ماجه: «هذا إسناد فيه مقال»، لكن صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٤٧)، وصحيح ابن ماجه، برقم (٣٩٥٩)، وبيّن في السلسلة الصحيحة (٢/٤٢٦)، برقم (١٦٨٢) أنه صحيح بمجموع طرقه.

الإيمان ﷻ «إن في قلب المؤمن سراجا يزهر» وفي الحديث الصحيح «إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ»^(١).

فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره، ولا سيما في الفتن، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله، فإن الدجال أكذب خلق الله مع أن الله يجري على يديه أمورا هائلة، ومخاريق مزلزلة، حتى أن من رآه افتتن به، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها، وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له وعرف حقائقها من بواطنها، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف، وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم»^(٢).

الأصل الثامن: من فقه الفتن الحذر من التلون والتغير في الفتنة، ويكون ذلك بلزوم السنة.

وقد قال السلف: «من ترك السنة أكثر التقل».

وقد جاء أن أبا مسعود الأنصاري ﷺ دخل على حذيفة ﷺ

(١) أصله في الصحيحين، وهو في صحيح مسلم ج ٤ / ص ٢٢٤٩ في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال ...، بلفظ «وإن الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب».

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥/٢٠).

فقال: «أوصنا يا أبا عبد الله، فقال حذيفة رضي الله عنه: أما جاءك اليقين، قال: بلى وربي، قال: فإن الضلالة حق الضلالة أن تعرف اليوم ما كنت تنكر قبل اليوم، وأن تنكر اليوم ما كنت تعرف قبل اليوم، وإياك والتلون، فإن دين الله واحد» رواه الحاكم وعبد الرزاق ^(١)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا فليُنظر: فإن كان رأى حلالا كان يراه حراما فقد أصابته الفتنة، وإن كان يرى حراما كان يراه حلالا فقد أصابته» رواه الحاكم وابن أبي شيبة ^(٢).

الأصل التاسع: من فقه الفتن عدم التحزب والانتصار لغير ما ورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عليه ولي الأمر مما ليس معصية لله، فإن هذا هو المشروع، وهو الذي يجمع الناس، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ^(٣).

- (١) أخرجه من مسند حذيفة رضي الله عنه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه ج ١١/ ص ٢٤٩ باب ذي الوجيهين، برقم (٢٠٤٥٤)، وأخرج الحاكم نحوه في مستدركه (٥٥٢/٤) كتاب الفتن والملاحم، برقم (٨٥٤٥) من مسند أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٤/٧)، برقم (٣٧٣٤٣)، والحاكم في مستدركه (٥١٤/٤) كتاب الفتن والملاحم، برقم (٨٤٤٣)، الأثر قال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
- (٣) سورة النساء.

وأما التعصب والتحزب لغير ذلك فهو أساس الشر والفرقة والفتنة، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فلنيس مني ولست منه» رواه مسلم^(١)، وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل تحت راية عمية يدعو عصبة أو ينصر عصبة فقتله جاهلية» رواه مسلم^(٢)، وعن الحسن قال «شهدتهم يوم تراموا الحصى في أمر عثمان حتى جعلت أنظر فما أرى أديم السماء من الريح، فسمعت كلام امرأة من بعض الحجر، فقيل لي: هذه أم المؤمنين - يعني أم سلمة - فسمعتها تقول:

(١) في صحيحه ج ٣/ ص ١٤٧٦ كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٨).

(٢) في صحيحه ج ٣/ ص ١٤٧٨، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٥٠).

إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب» رواه الإمام أحمد^(١).

الأصل العاشر: من فقه الفتن أن الفتن تجتنب ولا تجتلب، فالفتن يبتعد عنها قبل وقوعها وعند وقوعها، ويبتعد عن أهلها حضورا وسماعا، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ» رواه البخاري ومسلم^(٢)، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْبِقِظَانِ، وَالْبِقِظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ»^(٣)، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تَمُّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فِإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ:

(١) في العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٤٨) برقم (٣٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٦/ ص ٢٥٩٤، كتاب الفتن، باب تكون فتنه القاعد فيها خير من القائم، برقم (٦٦٧٠)، ومسلم في صحيحه ج ٤/ ص ٢٢١١، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٦).

(٣) في صحيحه ج ٤/ ص ٢٢١٢، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُوَ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» رواه مسلم^(١).

ولا يزال العبد بخير ما ابتعد عن الفتن، والقرب من الفتن يوشك أن يذهب بعقل الرجل حتى يتردى فيها، قال حذيفة رضي الله عنه: «مَا الْخَمْرُ صَرْفًا بِأَذْهَبَ لِعُقُولِ الرَّجَالِ مِنَ الْفِتَنِ» رواه ابن أبي شيبة^(٢)، وفي البعد عن الفتنة منع لها من أن تقع في القلب، والمنع أسهل من الرفع، كما أن في ترك اجتلاب الفتن للبلد منعا من وقوعها فيه ودفعها لها، والدفع أسهل من الرفع، والفتن إذا وقعت صعب على الحكماء إطفائها.

الأصل الحادي عشر: من فقه الفتن أن الفتن يُسأل عنها إذا وُجد من يحسن الكلام فيها ممن عرف بالسنة والأناة وشهد له الأثبات بهذا، وهذا الضابط كالقيد للضابط السابق فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُذَكِّرَنِي» رواه البخاري ومسلم^(٣).

(١) في صحيحه ج ٤ / ص ٢٢١٢، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٧).

(٢) ج ٧ / ص ٤٧٥، برقم (٣٧٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

الأصل الثاني عشر: من فقه الفتن أن قتال الفتنة يجتنب، فقتال الفتن يجتنب عند وقوعه وبعد وقوعه، وسواء في ذلك قتال السنان وقتال اللسان، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة، كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال؛ لإخبار النبي ﷺ أن ترك القتال في الفتنة خير، وأن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رؤوس الجبال خير من القتال فيها، وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها، وأمره باتخاذ سيف من خشب»^(١)، وعن ابن سيرين قال: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَلْغُوا ثَلَاثِينَ» رواه الخلال^(٢).

وهذا أمر يجب ضبطه؛ لأن هناك من لبس أو لبس عليه، فجعل القتال المشروع من قتال الفتن، ومن ذلك جعل قتال الخوارج باللسان والسنان من قتال الفتن، فعندما حدثت أحداث التفجير والتدمير في بلادنا، هناك من وقف موقف الساكت! وقال: فتنة لا نخوض فيها! ومن الناس من جعل قتال أولئك المخربين من قتال الفتنة الذي يجتنب، فنقول: إن قتال الفتن: هو القتال الذي يقع بين

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٤١).

(٢) في السنة (٢/٤٦٦) برقم (٧٢٨)، وقال محققه الدكتور/ عطية الزهراني: إسناده

طائفتين من المسلمين لكل منهما شبهة وتأويل له وجه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين، وإنما اقتتلوا الشُّبه وأمر عرضت، وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطوائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(١).

ومن قتال الفتن باللسان ما يقع بين أهل الحق من اختلاف يكون لكل واحد من المختلفين فيه تأويل سائغ مع سلامة الأصول، فهذا: يُقرَّر فيه الحق بدليله، وينصر الحق، ويعذر المختلفون فيه، وهذه طريقة علماء الأمة الكبار قديما وحديثا.

الأصل الثالث عشر: من فقه الفتن حفظ اللسان فيها:

المؤمن في حياته كلها حريص على ألا يقول إلا خيرا وإلا صمت، ويتأكد هذا الأمر في وقت الفتن، فإن إطلاق الألسنة فيها أساس الشر المستطير، وسبب الإثم الكبير، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه^(٢)،

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥/ ص ٢٢٤٠ كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٥٦٧٢)، ومسلم في صحيحه ج ١/ ص ٦٨ كتاب

وقال ﷺ: «من صَمَتَ نَجَا»^(١) رواه الترمذي^(٢)، وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ ما النَّجَاةُ؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلا تَسْعَكَ بِيَّتِكَ، وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ» رواه الترمذي^(٣)، وقد عرف السلف خطورة اللسان في الفتنة، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الفتنة باللسان، وليست باليد» رواه الداني^(٤)، وقال النخعي: «يهلك الناس في خلتين: فضول الكلام، وفضول المال» رواه ابن أبي

الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، برقم (٤٧).

(١) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى ج ٧ / ص ١٧٢: «نجا»: فاز وظفر بكل خير، أو نجا من آفات الدارين، قال الراغب: الصمت أبلغ من السكوت؛ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للناطق، وفيما له قوة للناطق، ...، ومقصود الحديث أن لا يتكلم فيما لا يعنيه ويقتصر على المهم فقيه النجاة.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ج ٤ / ص ٦٦٠ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، برقم (٢٥٠١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، الحديث قال عنه الترمذي: «غريب لا يعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث علوم الدين: «وهو عند الطبراني بسند جيد»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١١ / ص ٣٠٩: «ورواته ثقات»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢ / ٣٥)، برقم (٥٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ج ٤ / ص ٦٠٥ كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، برقم (٢٤٠٦) الحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٣٣١).

(٤) السنن الواردة في الفتن (٢ / ٤٤٥)، برقم (١٧١)، وضعف إسناده المحقق.

الدنيا^(١)، وقال ميمون بن مهران: «لبث شريح في الفتنة - يعني فتنة ابن الزبير - تسع سنين لا يخبر» ذكره الذهبي في السير^(٢)، وكم فرق إطلاق اللسان بين أناس مجتمعين على الحق، وكم جر للأمة من بلاء، ولذا ينبغي للمؤمن ألا يتكلم إلا إذا علم أن كلامه حق في أصله حق في ذاته حق في أثره؛ حق في أصله بأن تكون نية المتكلم خالصة لله سبحانه وتعالى، وحق في ذاته بأن يكون ثابتاً، وحق في أثره بألا يترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة السكوت، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وقد استعمل السلف هذا الأصل العظيم في وقت الفتن، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خَطَبَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه قال: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطَلِّعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ» قال حَبِيبُ ابْنِ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قال عبد الله: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتُ وَعَصَمْتُ» رواه البخاري^(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أفرئ رجلاً من

(١) (١/٩٠).

(٢) (٤/١٠٦).

(٣) سبق تخريجه.

المُهَاجِرِينَ؛ منهم عبد الرحمن بن عَوْفٍ رضي الله عنه، فَيَيْنَمَا أَنَا فِي مَنَزِلِهِ بِمِنَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدِمَتِ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمَحَذُّرُهُمْ هُوَ لِأَيِّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوَاسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوْ لِمَقَامِ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ» رواه البخاري (١).

الأصل الرابع عشر: من فقه الفتن أن الاعتقاد مبني على العلم، والقول والبيان مبني على المصلحة، فالمسلم يعتقد ما علم مما دلت عليه الأدلة، وقرره أهل العلم، أما القول والبيان فمبني على

(١) في صحيحه ج ٦/ ص ٢٥٠٣، كتاب المحارِبِينَ من أهل الكفر والردة، باب رجم الجبلى في الزنا إذا أحصنت، برقم (٦٤٤٢).

المصلحة الشرعية، فلا يشرع للمسلم أن يقول كل ما علم، بل ما كان في قوله مصلحة شرعية قال به، وما اقتضت المصلحة الشرعية تأخير قوله أخره، ودليل هذا الأصل العظيم: أن النبي ﷺ علم المنافقين بأعيانهم، فلم يخبر أحداً بأعيانهم إلا حذيفة رضي الله عنه، وجعل ذلك أمانة عنده، ولم يخبر حذيفة رضي الله عنه أحداً بذلك مع أن في الإخبار بأسمائهم مصالح لا تخفى إلا أنه لما كان يترتب على ذكر أعيانهم مفسد أعظم لم يخبر النبي ﷺ بأعيانهم، وأخبر بصفاتهم، وبينها؛ لأن المصلحة الشرعية تقتضي ذلك، يقول الشاطبي: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة؛ فإن صحت في ميزانها، فانظر في مالها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها؛ إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»^(١).

الأصل الخامس عشر: من فقه الفتن عدم الاغترار بزخرفة الفتن، والنظر إليها ببصيرة المؤمن، الفتنة عجوز شمطاء لو لم

(١) الموافقات (٤/ ١٩١).

يزخر فيها أهلها لما أقبل عليها أحد، فأهل الفتن يزخرفونها ويجملونها بإظهار الغيرة على الدين والإكثار من الأفاصيص والرؤى حولها حتى يظن الناظر إليها بغير بصيرة أن الخير كله فيها، والموفق من نظر إليها ببصيرة المؤمن فلم يغتر بزخارفها، ووزنها بالميزان العظيم بالكتاب والسنة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان القلب معموراً بالتقوى انجلت له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «إن في قلب المؤمن سراجاً يزهر»^(١)، وفي الحديث الصحيح «إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ»^(٢) فدل على

(١) أخرجه ابن شيبه في مصنفه (٦١٤/١٥) برقم (٣١٠٤٣) بلفظ: «القلوب أربعة: قلب مصفح، فذلك قلب المتقين، وقلب أغلف، فذلك قلب الكافر، وقلب أجرد، كأن فيه سراجاً يزهر، فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان، فمثل كمثل قرحة يمد بها قنيح ودم، ومثل كمثل شجرة يسقيها ماء خبيث وماء طيب، فأى ماء غلب عليها غلب».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥/٢١)، برقم (١٣٦٢١) بلفظ «إن الدجال أعور، وإن ربكم ﷺ ليس بأعور بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ» وقد قال حماد أيضاً: «مكتوب بين عينيه»، من حديث أنس رضي الله عنه، وذكر محقق أن إسناده صحيح على شرط مسلم، قلت: أصله في الصحيحين، وليس في البخاري موضع الشاهد منه، وهو في صحيح مسلم ج ٤/ص، ٢٢٤٩، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفة وما معه، برقم (٢٩٣٤) بلفظ: «وإن الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» من حديث حذيفة رضي الله عنه.

أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره، ولا سيما في الفتن، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله، فإن الدجال أكذب خلق الله مع أن الله يجري على يديه أمورا هائلة ومخاريق مزلزلة؛ حتى أن من رآه افتتن به، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها^(١)، ويقول أيضا: «وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق على أن الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لم يُتَّبَع إلا أن يكون موافقا لأمر الله ورسوله ﷺ»^(٢).

الأصل السادس عشر: من فقه الفتن النظر في عواقب الأمور والمآلات:

المؤمن الحكيم ينظر في مآلات الأفعال والأقوال، ولا يكون من قصار النظر الذين لا يرون إلا ما بين أيديهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «رجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، وما قرره العلماء في تعارض المصالح والمفاسد كله من هذا الباب العظيم»^(٣).

الأصل السابع عشر: من فقه الفتن لزوم الحلم والأناة والحذر من الطيش والعجلة:

العجلة يحمل عليها الشيطان حتى لا يكون العبد متمكنا من

(١) مجموع الفتاوى (٤٥/٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٥).

(٣) المصدر السابق (٤/٤٤١).

معرفة الصواب، ولذا هي من أمضى أسلحة الشيطان في الفتن، فإذا أعجل الشيطان الإنسان وكبه في الفتنة عز عليه الرجوع، وأخذ يتلمس لما هو عليه التأويلات البعيدة والكلمات المشتبهات من كلام العلماء حتى يؤيد ما هو عليه، والحلم يحبه الله، والأناة من الرحمن فلا تأتي إلا بخير، ولذا قال الله ﷻ: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾^(١) قال الشوكاني: «كلا: للردع عن العجلة، والترغيب في الأناة»^(٢) وقال النبي ﷺ: «الأناة من الله، والعجلة من الشيطان» رواه الترمذي^(٣)، وقال النبي ﷺ لأشجج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة» رواه مسلم^(٤)، والحلم: التعقل في الأمور، والأناة: الثبوت وترك العجلة، وقد تكلم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الحلم والأناة وأن الله يحبهما، ثم قال: «وضدهما الطيش والعجلة: وهما خلقان مذمومان

(١) سورة القيامة: الآية رقم (١).

(٢) فتح القدير (٥/٣٣٨).

(٣) في جامع ج ٤/ص ٣٦٧، كتاب البر والصلوة، باب ما جاء في التأني والعجلة، برقم (٢٠١٢)، الحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه»، وضعفه إسناده العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء (٤/٦٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم (٢٣٠٠)، وفي ضعيف الترمذي برقم (٢٠١٢).

(٤) في صحيحه ج ١/ص ٤٨، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه، برقم (١٧).

مفسدان للأخلاق والأعمال»^(١)، والأناة تكون في الأعمال وفي الأقوال، وفي استحسان أعمال الآخرين أو قبول أقوالهم وأخبارهم، يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَلِهِمْ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾^(٢)، والداعي للأناة في الخبر قد يكون في المخبر من كونه معروفا بعجلة أو تدليس أو فسق، وقد يكون في الخبر لكونه غريبا أو مخالفا للمعلوم أو نحو ذلك، ومن لزم الأناة لزم المشروع وأمن الوقوع، والحلم في الفتن سبب لحفظ الأمم، وقد قال المُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» فقال له عَمْرُو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قال: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ إِنْ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا؛ إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَتِهِ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَتِهِ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ قَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ. رواه مسلم^(٣)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إِنهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَأُمُورٌ مُشْبِهَاتٌ، فَعَلَيْكَ بِالتَّوَدَّةِ، فَتَكُونُ

(١) زاد المعاد (٣/٦٠٨).

(٢) سورة الحجرات.

(٣) في صحيحه ج ٤/ ص ٢٢٢٢، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب تقوم الساعة والروم

أكثر الناس، برقم (٢٨٩٨).

تَابِعًا فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ» رواه ابن أبي شيبة^(١).
الأصل الثامن عشر: من فقه الفتن: عدم اتباع العواطف فيها،
وتقييد العواطف بالعقل، وتقييد العقل بالشرع:

العواطف في زمن الفتن عواصف، وكثير ممن يتساقطون في
الفتن إنما سقطوا بالعواطف، والموفق من قيد عاطفته بالعقل ابتداء،
وقيد عقله بالشرع؛ إذ الإنسان لا بد أن تكون له عاطفة، ولا يطلب
من الإنسان أن يتخلص من عاطفته، ولكن يطلب منه أن يهذبها
ويكملها، فإذا عرض له شيء بعاطفته عرضه على عقله، ولا ينساق
وراء العاطفة فيما ترده العقول، وكثير ممن تساقطوا في الفتن لو
عرضوا أمرهم على عقولهم لسلموا، وهذا يشترك فيه العقلاء، لكن
المؤمن يزيد على العقلاء بأمر عظيم شريف، فالمؤمن يعرض أموره
كلها على الشرع ويكون وقافا عنده مع علمه أن كل ما خالف الشرع
فلا خير فيه، وإن حسنه العقل، فذلك لخلل في العقل، فالله له الخلق
والأمر، ولا يعارض ما خلقه الله ما شرعه الله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ
الْلَطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٢)، وانظر رعاك الله كيف أن المؤمن مأمور
بتقييد عاطفته حتى في أحلك الظروف في هذا الحديث العجيب،

(١) (٧/٤٥٦)، برقم (٣٧١٨٨).

(٢) سورة الملك.

فمن المقداد أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَفَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا فَطَعَهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» متفق عليه (١)، وكان أسامة رضي الله عنه يحب عليا رضي الله عنه محبة شديدة فلما جاءت فتنة قتال صفين قال أسامة رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه: «لو كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَخْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ» رواه البخاري (٢).

الأصل التاسع عشر: من فقه الفتن الصبر: الصبر ضياء، وخير كله، فعن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَيَايِعُ نَفْسَهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ / ص ١٤٧٤، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، برقم (٣٧٩٤)، ومسلم في صحيحه ج ١ / ص ٩٥، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم (٩٥).

(٢) في صحيحه ج ٦ / ص ٢٦٠٢ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا السيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتيين من المسلمين، برقم (٦٦٩٣).

فَمُعْتَقَهَا أَوْ مُؤَبِّقَهَا» رواه مسلم^(١)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: «بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ»^(٢)، وما أحوج المؤمن للضياء في وقت الفتن، يقول المِقْدَادِ بن الْأَسْوَدِ: أيم الله لقد سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ ابْتَلَى فَصَبَرَ فَوَاهَا» رواه أبو داود^(٣)، وكلما تأخر الزمان، واقترب من وقت الساعة حيث تكثر الفتن كان الصبر أعظم، قال رسول الله ﷺ: «فِيَانِ مَنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا، يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالَ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٤)،

(١) في صحيحه ج ١/ ص ٢٠٣، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم (٢٢٣).

(٢) المستدرک علی مجموع الفتاوی (١/ ١٤٥)، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (٣٥)، إعلام الموقعين (٤/ ١٣٥)، الصواعق المرسله (٣/ ١٠٧٣)، رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه (١/ ١٦)، إغاثة اللهفان (٢/ ١٦٧).

(٣) في سننه ج ٤/ ص ١٠٢ كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير ج ٢٠/ ص ٢٥٢، برقم (٥٩٨)، والبزار في المسند ج ٦/ ص ٤٦، برقم (٢١١٢)، الحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٧٥)، وبين أن إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ج ٤/ ص ١٢٣، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في سننه ج ٥/ ص ٢٥٧، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه في سننه ج ٢/ ص ١٣٣٠، كتاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، والفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر»^(١).

الأصل العشرون: من فقه الفتن قطع الطمع الدنيوي المادي والمعنوي: الطمع في أمور الدنيا الحسية أو المعنوية من مكانة أو نحوها قد يقود صاحبه إلى المسارعة في الفتنة، وقد يزخرف الشيطان له أن ذلك في سبيل الله، فالطمع في المال فتنة قد يقود إلى فتنة أعظم، يقول النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ» رواه الترمذي^(٢)، ويقول ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ

الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ برقم (٤٠١٤)، الحديث قال عنه الترمذي «هذا حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٠٩٤)، وفي السلسلة الضعيفة (٩٤/٣)، برقم (١٠٢٥)، وفي المشكاة برقم (٥١٤٤).

(١) الاستقامة (٣٩/١).

(٢) في جامع ج ٤/ ص ٥٦٩، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، برقم (٢٣٣٦)، الحديث قال عنه الترمذي «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢١٤٨)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (٥٩٢) ونقل في الأخير تصحيح الحاكم لإسناده وموافقة الذهبي له، ووافقهما على ذلك، بل ذكر أنه على شرط مسلم.

دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم^(١)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وكثير ممن خرج على ولاية الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه قد يكون لولي الأمر ذنوب أخرى، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظانا أنه يقاتله لثلاث تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه؛ إما ولاية وإما مال»^(٢)، وقد ذكر أهل السير أن عبدالرحمن بن ملجم قتل علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أجل امرأة جميلة أراد الزواج بها فاشترطت عليه في مهرها قتل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)، ويقول الحسن البصري عن الخوراج: «والله لقد رأيناهم صوراً ولا عقول، وأجساماً ولا أحلام، فراش نار وذبان طمع»^(٤).

والطمع في المكانة قد يقود صاحبه ولا سيما إن كان طالب علم للتخوض في الفتن، يقول حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكلت الفتنة بثلاثة؛ بالجاد النحرير الذي لا يريد أن يرتفع له شيء إلا قمعه بالسيف وبالخطيب

(١) في صحيحه ج ١/ ص ١١٠، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل

تظاهر الفتن، برقم (١١٨).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٤٠).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ١٧٢).

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج ٤/ ص ٢٧٢، برقم (١٨٤٢٨)، مسند ابن المبارك

(١٥٣/ ١)، الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٤٧)، المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦١١).

الذي تدعو إليه الأمور، وبالشريف المذكور، فأما التحرير فتصرعه، وأما هذان فتبحثهما، فتبلو ما عندهما» رواه ابن أبي شيبة^(١)، وقال حذيفة بن أسيد: «لأنا لغير الدجال أخوف عليكم، قيل: وما ذاك؟ قال: فتن كقطع الليل المظلم، قيل: فأي الناس خير فيها يا أبا سريحة؟ قال: الغني الخفي، قيل: فأي الناس شر فيها؟ قال: الخطيب المسقع، والراكب الموضع، فقال رجل: والله ما أنا بغني ولا خفي، قال حذيفة: فكن كابن اللبون لا ظهر فتركب ولا ضرع فتحلب» رواه الحاكم^(٢)، فالخطيب المسقع إذا غلبه الطمع كان من أشر الناس في الفتنة، ولذا على العاقل أن يخلص نفسه من أسر الطمع حتى لا يتردى في الفتن، وصدق القائل:

وكم دقت ورقت واسترقت فضول الرزق أعناق الرجال

الأصل الحادي والعشرون: من فقه الفتن الرفق بالناس، والرفق خير كله، وهو في الفتن أعظم، فإن القلوب في الفتن يلحقها ما يلحقها، وتضطرب اضطرابا عظيما، فيحتاج صاحب الحق المستبصر في الفتنة أن يترفق بالناس، عن عائشة رضي الله عنها رَوَى النَّبِيُّ

(١) في مصنفه ج ٧/ص ٤٥٠، برقم (٣٧١٣٥).

(٢) لم أجده عند الحاكم، وأخرجه معمر بن راشد الأزدي في الجامع ج ١١/ص ٣٩٤،

برقم (٢٠٨٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه ج ١١/ص ٣٩٤، برقم (٢٠٨٢٧).

ﷺ قالت: «دخل رَهْطٌ من اليهودِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قالت عائِشةُ: فَفَهِمْتُهَا فقلت: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، فقلت: يَا رَسُولَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قال رسولُ الله ﷺ: قد قلت: وَعَلَيْكُمْ» متفق عليه^(١)، وعن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم^(٢)، وعن عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم^(٣)، وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرَّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرِ أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرِ» رواه مسلم^(٤)، قال رجاء بن حيوة: «ما أحسن الإسلام،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥/ ص ٢٢٤٢، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، برقم (٥٦٧٨)، ومسلم في صحيحه ج ٤/ ص ١٧٠٦، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، برقم (٢١٦٥).

(٢) في صحيحه ج ٤/ ص ٢٠٠٣، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٣).

(٣) في صحيحه ج ٤/ ص ٢٠٠٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٤).

(٤) في صحيحه ج ٤/ ص ٢٠٠٣، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٢).

ويزينه الإيمان، وما أحسن الإيمان، ويزينه التقوى، وما أحسن التقوى، ويزينها العلم، وما أحسن العلم، ويزينه الحلم، وما أحسن الحلم، ويزينه الرفق، رواه ابن عبد البر في الجامع^(١)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والداعي للخلق الأمر لهم يسلك بذلك طريق الرفق واللين»^(٢)، وقال: «وقد يقتضي الرفق التعنيف إذا كان لا يصلح إلا هو»، ولذا قال سفيان الثوري لأصحابه: «تدرون ما الرفق؟ قالوا: قل يا أبا محمد، قال: أن تضع الأمور في مواضعها؛ الشدة في موضعها واللين في موضعها»^(٣).

الأصل الثاني والعشرون: من فقه الفتن لزوم المسلم ما كلف به، وعدم الخوض فيما لم يكلف به: المؤمن الموفق يفرح بالسلامة، ويحرص على ما كلف به، ويشتغل بما يحسنه، وما يليق بمرتبته، ولا يتجاوزها، ولا يدخل نفسه فيما لم يكلف به، بل يحمد الله أنه سلم من التكليف، ويدع الأمر لمن كلف به، ويسأل الله له العون والتوفيق، فما جعله الله لولاية الأمر لا يدخل نفسه فيه، وما جعله الله للعلماء لا يدخل نفسه فيه، مع النصح لهم والدعاء لهم، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ١ / ص ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٥ / ١٥).

(٣) فيض القدير (٥٦ / ٤).

الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾^(١)، ويقول النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْنَهُنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِرِوَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحْبِطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» رواه الترمذي وابن ماجه^(٢)، ويقول النبي ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» رواه الترمذي وابن ماجه^(٣)، قال ابن رجب

(١) سورة النساء.

(٢) في جامعه ج ٥/ ص ٣٤، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم (٢٣٥٨)، وابن ماجه في سنته ج ١/ ص ٨٤، باب من بلغ علما، برقم (٢٣٠) من حديث عبدالله بن مسعود وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، الحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٦): «رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وابن إسحاق قد رواه بالنعنة، والمتن على حاله صحيح»، وصحح الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة برقم (٤٠٤)، وصحح ابن ماجه برقم (٢٣٠). (٣) أخرجه الترمذي في جامعه ج ٤/ ص ٥٥٨، كتاب الزهد، باب، برقم (٢٣١٧)، وابن ماجه في سنته ج ٢/ ص ١٣١٥، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٧٦)، الحديث قال عنه الترمذي «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه»، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٠٣)، برقم (٨٢٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد - (٨/ ٤٠): «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة بالرواية الأولى، ورجال أحمد والكبير ثقات»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ج ١/ ص ١١٣: «وقد حسنه الشيخ المصنف رحمته الله لأن رجال إسناده ثقات ... وقال ابن عبدالبر هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات ... وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو

الحنبلي في كتاب جامع العلوم والحكم في شرح هذا الحديث ما لفظه: «معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصاره على ما يعنيه من الأقوال والأفعال»^(١)، وقال القارىء في معنى: «تركه ما لا يعنيه» أي: ما لا يهمله ولا يليق به قولاً وفعلًا ونظرًا وفكرًا»^(٢)، وكثير من الضرر والشر الذي لحق بالأمة في الفتن، كان من هذا الباب حيث أدخل كثير من الناس أنفسهم فيما لم يكلفوا به أو ما لا يحسنونه، فجروا الشر لأنفسهم وأمتهم.

الأصل الثالث والعشرون: من فقه الفتن: سلوك الواضحات
البيئات واجتناب المشتبهات:

محفوظًا بهذا الإسناد إنما هو محفوظ... عن النبي ﷺ مرسلًا... وممن قال إنه لا يصح إلا... مرسلًا الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني... والصحيح فيه المرسل، ورواه عبدالله بن عمرو العمري عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي، وخرجه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه، والعمري ليس بالحافظ، وخرجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين عن النبي ﷺ، وضعفه البخاري في تاريخه من هذا الوجه أيضًا وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر وكلها ضعيفة، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٩١١)، وصحيح ابن ماجه برقم (٣٩٧٦).

(١) (١/١١٤).

(٢) مرقة المفاتيح ج ٩/ ص ٧٦.

الله ﷻ قد أكمل الدين، يقول الله ﷻ: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، وشرائع الإسلام الموصلة إلى الجنة كثيرة بينة، فينبغي للمؤمن أن يحرص على التقرب إلى الله بالواضحات البينات التي لا شك في كونها طريقاً إلى الجنة لمن أخلص فيها، ويدع المشتبهات التي يغرر بنفسه فيها، ومن باب أولى أن يدع ما تظهر مخالفته للحق، قال مطرف: «لأن أخذ بالثقة في القعود أحب إليّ من أن أتمس فضل الجهاد بالتغريب» ذكره ابن سعد في الطبقات^(٢)، وقال مطرف -وقد أتاه اناس يدعونه لقتال الحجاج زمن فتنة ابن الأشعث-: «أرايتم هذا الذي تدعونني إليه هل يزيد على أن يكون جهادا في سبيل الله؟ قالوا: لا، قال: فإني لا أخاطر بين هلكة أقع فيها، وبين فضل أصيبيه» ذكره ابن سعد وابن عساكر^(٣)، وعن ابن سيرين قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: «ألا تقاتل فإنك من أهل الشورى، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك، قال: لا أقاتل حتى يأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان» رواه الحاكم والطبراني وعبدالرزاق^(٤).

(١) سورة المائدة: جزء من الآية (٣).

(٢) الطبقات الكبرى (١٤٣/٧).

(٣) تاريخ مدينة دمشق (٣١٥/٥٨)، الطبقات الكبرى (١٤٣/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١١/ ص ٣٥٧، برقم (٢٠٧٣٦) وتسمته: «يعرف

الأصل الرابع والعشرون : من فقه الفتن الحرص على حسن الرعاية: كل من استرعاه الله رعية يجب عليه أن يجتهد في رعاية تلك الرعية؛ بجلب ما يصلحهم ودرء ما يفسدهم، ويتأكد هذا الوجوب في زمن الفتن حيث يسعى أهل الفتن إلى تخطف الشباب، وإيقاعهم في شباكها، فينبغي لكل راع أن يتنبه لرعيته، ويحرص عليهم، وقد قال النبي ﷺ: «ما من عبْدٍ يسترعيه الله رعيةً فلم يُحطِّها بنصحها إلا لم يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» رواه البخاري^(١)، وقال ﷺ: «ما من وَاٍلٍ يَلِي رعيةً من المُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وهو غَاشٌّ لهم إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الْجَنَّةَ» رواه البخاري^(٢)، وقال ﷺ: «ما من عبْدٍ يَسْتَرعِيهِ اللهُ رعيةً يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرعيتهِ إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الْجَنَّةَ» رواه مسلم^(٣).

الكافر من المؤمن، قد جاهدت وأنا أعرف الجهاد، ولا أبخع بنفسي إن كان رجل خيرا مني»، والطبراني في المعجم الكبير ج ١/ ص ١٤٤، برقم (٣٢٢)، والحاكم في المستدرک ج ٤/ ص ٤٩١، برقم (٨٣٧٠)، الأثر قال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٧/ ص ٢٩٩: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»،.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٦/ ص ٢٦١٤ كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، برقم (٦٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٦/ ص ٢٦١٤ كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، برقم (٦٧٣٢).

(٣) في صحيحه ج ١/ ص ١٢٥ كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار،

الأصل الخامس والعشرون: من فقه الفتن اللجوء إلى الله،
 والتعوذ من الفتن، والدعاء قبل وقوع الفتن، وبعد وقوعها:
 وهذا الأصل أعظم الأصول، وهو قبلها وبعدها، فعن زيد بن
 ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
 وَمَا بَطَّنَ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» رواه
 مسلم^(١)، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟
 قَالَتْ: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ
 وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِيرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ
 الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» رواه مسلم^(٢)،
 وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «ليأتين على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من
 دعا بدعاء كدعاء الغريق»^(٣).

برقم (١٤٢).

(١) في صحيحه ج ٤/ص ٢١٩٩، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد

الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم (٢٨٦٧).

(٢) في صحيحه ج ١/ص ٥٣٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة

الليل وقيامه، برقم (٧٧٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ص ٢٢، برقم (٢٩١٧٣).

الأصل السادس والعشرون : من فقه الفتن أن دعوة الناس إلى ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما أصلح الله به أول الأمة بالحكمة والموعظة الحسنة ليس من الفتنة:

وهذا أمر ينبغي فقهه حتى لا يترك المسلم الدعوة إلى الحق بالحق خشية أن ينز بأنه داعية فتنة فدعوة الناس إلى ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما أصلح الله به أول الأمة بالحكمة والموعظة الحسنة طريق الصالحين المصلحين، وإن توهم من لم يعرف حقيقة دعوتهم أن في دعوتهم فتنة، وكل مصلح يسلك هذا الطريق فإنما يتبع النبي ﷺ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٠٨) (١).

﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (١٢٥) (٢)، ومن تأمل سنة النبي ﷺ أدرك ذلك واضحا جليا، فالنبي ﷺ جاء بالحق من الله ودعا إليه، فقال من لم يؤمن به من ضمن مقالاته: «إنه يفرق بين الوالد وولده» فلم يترك ﷺ دعوته بل صبر وصابر وجاهد في الله حق جهاده، وهكذا كان شأن المصلحين الذين

(١) سورة يوسف.

(٢) سورة النحل.

اقتدوا به ﷺ كالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، والملك العالم عبدالعزيز آل سعود عندما أقام الدولة على التوحيد وحكم شرع الله كان كثير من الناس في زمنه يعتبرون ذلك فتنة وعابوا عليه ذلك لكنه رَحِمَهُ اللهُ لزم الحق وصابر وخطب في ذلك خطبا كثيرة، ومن ذلك قوله: «نحن لسنا أصحاب مذهب جديد وعقيدة جديدة، عقيدتنا هي عقيدة السلف الصالح» وقوله: «وكل إنسان عنده نصيحة لنا من الكتاب والسنة فنحن مستعدون في جميع الأوقات سواء كانت من كبير أو صغير، ومن أرادنا على مخالفة شيء من ذلك فلا نقبل أبدا، وقد أمرنا الله أن نتبع شريعة الإسلام، وأن نعص عليها بالتواجد، ومن غضب علينا لاستمساكنا بديننا فليغضب علينا إلى ما يشاء، وإخواننا المسلمون نقبل منهم كل أمر فيه مناصحة على شرط أن تكون في الحق، ومسألتان لا يمكن تقبلهما ولو قاتلنا أهل الأرض حتى لا يبقى منا أحد؛ الأولى: التغيير في دين الله ولو مثقال خردلة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالكتاب والسنة لا نحيد عنهما أبدا» إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللهُ، وهكذا ينبغي لكل من يروم الإصلاح في دعوته أن يلزم هذا المنهج، ويعلم أنه داعية هدى وخير وسنة، لا داعية شر وفتنة، وأختم بما ذكره أبو عمرو الداني «من الميثاق والعهد على أهل العلم والرواية في نشر ما علموه، وأداء ما

سمعوه، أن أجمع في هذا الكتاب جملة كافية من السنن الواردة في الفتن وغوائلها، والأزمة وفسادها، والساعة وأشراتها؛ لكي يتأدب بها المؤمن العاقل، ويأخذ نفسه برعايتها، ويجهدا في استعمالها، والتمسك بها، ويتبين له بذلك عظيم ما حل بالاسلام وأهله من سفك الدماء، ونهب الأموال، واستباحة الحرم، وغير ذلك مما يُذهب الدين ويُضعف الإيمان، فيعمل نفسه في إصلاح شأنه؛ خوفاً منه على فساد دينه وذهابه^(١)، وبعد، فهذه الأصول التي ظهر لي - والله أعلم - أنها من أبرز الأصول في فقه الفتن جمعتها نصحا لإخواني المسلمين في كل مكان، فأسأل الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجنب المسلمين شرور الفتن ما ظهر منها وبطن، والله اعلم، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليما كثيرا.



(١) السنن الواردة في الفتن ج ١ / ص ١٧٧، ١٧٨.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	إذن الشيخ سليمان
٥	مقدمة الشيخ صالح السحيمي
٩	المقدمة
١٢	الافتتاحية
١٣	أنواع الفتن
١٤	تعريف الفتن
١٤	الفتنة العامة
١٥	كثرة وقوع الفتن في هذه الأمة
١٧	أهمية فقه الفتن
١٧	خطورة الفتن
١٨	أخطر ما في الفتن
١٩	إنما يهيج الفتنة صنفان
١٩	الأصل الأول : من فقه الفتن : لزوم السنة.
٢٢	الأصل الثاني : من فقه الفتن ألا ينازع المسلم النصوص بما يريد
٢٣	الأصل الثالث : من فقه الفتن الحرص على العلم والفرار من الجهل.

- الأصل الرابع: من فقه الفتن لزوم العلماء ٢٤
- الأصل الخامس: من فقه الفتن لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ٢٦
- الأصل السادس: من فقه الفتن لزوم الكبار والحذر مما ينفرد به الصغار ٢٨
- الأصل السابع: من فقه الفتن لزوم أهل الخير ٣٠
- الأصل الثامن: من فقه الفتن الحذر من التلون والتغير في الفتنة .. ٣١
- الأصل التاسع: من فقه الفتن عدم التحزب ٣٢
- الأصل العاشر: من فقه الفتن أن الفتن تجتنب ولا تجتلب ٣٤
- الأصل الحادي عشر: أن الفتن يُسأل عنها إذا وُجد من يحسنها .. ٣٥
- الأصل الثاني عشر: من فقه الفتن أن قتال الفتنة يجتنب ٣٦
- الأصل الثالث عشر: من فقه الفتن حفظ اللسان فيها ٣٧
- الأصل الرابع عشر: أن الاعتقاد مبني على العلم، والقول والبيان مبني على المصلحة ٤٠
- الأصل الخامس عشر: من فقه الفتن عدم الاغترار بزخرفة الفتن ٤١
- الأصل السادس عشر: من فقه الفتن النظر في عواقب الأمور والمآلات ٤٣
- الأصل السابع عشر: لزوم الحلم والأناة والحذر من الطيش والعجلة ٤٣

- الأصل الثامن عشر: من فقه الفتن : عدم اتباع العواطف فيها ٤٦
- الأصل التاسع عشر: من فقه الفتن الصبر: الصبر ضياء وخير كله ٤٧
- الأصل العشرون : من فقه الفتن قطع الطمع الدنيوي المادي
والمعنوي ٤٩
- الأصل الحادي والعشرون : الرفق بالناس، والرفق خير كله ٥١
- الأصل الثاني والعشرون: لزوم المسلم ما كلف به، وعدم الخوض
فيما لم يكلف به ٥٣
- الأصل الثالث والعشرون: سلوك الواضحات البيئات، واجتناب
المشبهات ٥٥
- الأصل الرابع والعشرون: من فقه الفتن الحرص على حسن الرعاية ٥٧
- الأصل الخامس والعشرون: اللجوء إلى الله، والتعوذ من الفتن،
والدعاء قبل وقوع الفتن، وبعد وقوعها ٥٨
- الأصل السادس والعشرون : أن دعوة الناس إلى ما في الكتاب
والسنة وما أصلح الله به أول الأمة بالحكمة والموعظة الحسنة ليس
من الفتنة ٥٩
- الخاتمة ٦٠

